محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٩٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المميـــــــــز:

المميز ضـــــده: الحق العام.

جهة التمييز: القرار الصادر في القـضية الجنائيـة رقـم ٢٠١٢/١٣٣١ فـصل ٢٠١٣/١/٢٨ بمثابة الوجاهي والمتضمن وضع المميز بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة باعتمادها على أقوال المجني عليه المزعومة المأخوذة علـى سبيل الاستدلال وبالتالي تكون المحكمة خالفت القانون ولم تحقق غاية المشرع.

٢- إن الخلايا الطلائية التي اعتمدت عليها المحكمة والموجودة علـى (الكلـسون) جاءت مختلطة مع خلايا طلائية لشخص آخر وكان الأولى لو صـح ذلـك أن تكون على شرج وجسم المجني عليه المزعومة.

٣- أخطأت المحكمة باعتمادها على بينات جاءت متناقضة حتى في وصف الواقعة الجوهرية التي ذكرها الطفل حيث ذكر بأن المميز جعله يخلع ملابسه (بنطلونه وكلسونه) ووضعها على جنب في حين يذكر للمحكمة أنه أنزلها إلى الركبتين.

٤- كان على المحكمة أن تسبر أغوار النفس البشرية على هذه القضية من عدة نواحي.

- إن المميز شاب في مقتبل العمر فكيف لا يقذف حيوانات منوية.

- إن المميز تعرض للضرب من قبل ذوي الطفل أي أن مشاجرة حصلت جاءت على إثرها هذه القضية.

- إن المحل والموجود ضمن منطقة صناعية كيف يقوم المميز بأخذ الطفل وممارسة هذا الفعل.

- إن أقوال المميز جاءت على وتيرة واحدة لدى الشرطة والمدعي العام والمحاكمة.

٥- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال.

٦- لقد جاء القرار مبنياً على الشك والتخمين وأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

٧- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول.

الطلب: لما سبق ولما تراه محكمتكم من أسباب يلتمس المميز:

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.

٢- نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييد الحكم المطعون فيه.

G13-997 س.ع

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد الطعن التمييزي موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

وللأظنـــــــاء:

١-

٢-

٣-

تهمتـــــــي:

١- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات (بالنسبة للمتهم .

٢- جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات (بالنسبة للأظناء

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه القضية وكمـــا جـــاءت بإســـناد النيابـــة العامـــة إنـــه وبتـــاريخ (٢٠١٢/٦/٢٦) وأثناء لعب المجني عليه الطفل مواليـــد ٢٠٠٢/٢/١٠ برفقة الطفل قرب محل دهان الموبيليا العائد للمتهم

حيث قام طفل آخر بأخذ قطعة حديد من المحل وغادر وحضر المتهم واعتقد أن المجني عليه هو من قام بذلك وقام على الفور بالإمساك بالمجني عليه وضربه واقتاده رغماً عنه إلـــى داخل المحل بقصد هتك عرضه حيث قام بتشليحه بنطاله وكلسونه رغماً عنه وأخرج قـــضيبه المنتصب ووضعه على مؤخرة المجني عليه وأخذ يحرك به وتمكن المجني عليه من تخليص نفسه والفرار من المكان وأخبر أعمامه كل من الأظناء حيـــث حـــضروا

جميعاً إلى محل المتهم وقاموا بضربه بأيديهم على أنحاء مختلفة من جسمه واحتصل على تقرير طبي قضائي يشعر بالإصابات التي تعرض لها وتبين بنتيجة الفحص المخبري أن الخلايا الطلائية المستخلصة من الكلسون الذي كان يرتديه المجني عليه وقت الحادثة تعود للمتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على واقعة هذه الدعوى وجدت المحكمة ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بجنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات المسندة للأظناء

وبالرجوع للتقرير الطبي رقم ٢٠١٢/١/٢٥/٦ المنظم من الطبيب الشرعي الدكتور بتاريخ ٢٠١٢/٧/٤ بحق المتهم وجدت المحكمة أنه تبين للطبيب الشرعي وجود سحجات في ظهر المتهم وجروح سطحية أعلى الظهر وخدوش في العنق وسحجات على الكوع الأيسر وسحجات متفرقة على أسفل الظهر قدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل عنها بيومين فقط والمحكمة بالرغم من اعتراف الأظناء بقيامهم بضرب المتهم إلا أنها وجدت أن المتهم وبشهادته لدى المحكمة عن الإصابات التي لحقت به المأخوذة على الصفحة (٤) من المحضر بأنه قد أسقط حقه الشخصي عن الأظناء وأبدى عدم رغبته بمجازاتهم مما يتوجب معه عملاً بالمادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء عن جنحة الإيذاء المسندة إليهم كون مدة التعطيل للمصاب لم تتجاوز العشرة أيام وأن المصاب (المتهم) قد أسقط حقه الشخصي عن الفاعلين.

ثانياً: فيما يتعلق بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات:

وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه بعصر يوم ٢٠١٢/٦/٢٦ بالإمساك بالطفل المولود بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ من أمام محله وسحبه واقتاده لداخل المحل رغماً عنه وضربه ومن ثم قيامه بتشليحه ملابسه السفلية (بنطلونه وكلسونه) وقيامه بوضع قضيبه المنتصب على مؤخرة

lawpedia.jo

الطفل وتحريكه عليها إنما تتوافر فيها أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وذلك على اعتبار أن الشهادة كسائر الأدلة في الدعوى اقناعية وللمحكمة تقدير قيمتها ومدى صحتها من عدم ذلك وأن للمحكمة السلطة التامة في بحث الدلائل المقدمة وموازنتها مع بعضها البعض حيث وجدت المحكمة أن النيابة العامة وفي سبيل إثبات وقوع الأفعال المسندة للمتهم قد ساقت عدداً من الأدلة تمثلت بشهادة الطفلين

المأخوذة على سبيل الاستدلال وشهادة الظنين

السماعية المنقولة عن أقوال الطفل

إضافة لما جاء بالتقرير الطبي الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية رقم ١٤٣٧٣/١٤/١٣/١١/١٢٧ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ المبين فيه وجود خلايا طلائية للمتهم على كلسون الطفل وباستقراء المحكمة لما جاء بالبينات المشار إليها سالفاً وجدت أن هذه البينات يعزز بعضها البعض ويسانده حيث إن أقوال الطفلين جاءت مطابقة لبعضها البعض من حيث قيام المتهم باقتياد الطفل لداخل محله رغماً عنه وبالرغم من صراخ الطفل كما أن أقوال الطفل المأخوذة على سبيل الاستدلال يمكن الاستناد إليها على اعتبار أنه جرى تأييدها بأقوال أعمامه المنقولة عنه ضمن المدد القانونية هذا فضلاً عن أن التقرير الفني جاء ليؤيد أقوال الطفل من حيث قيام المتهم بتنزيل بنطلونه وكلسونه وليس أدل على ذلك من وجود خلايا طلائية للمتهم على كلسون الطفل مما يعني أن كلام المتهم بأنه لم يقم بالاعتداء الجنسي على الطفل غير صحيح إذ لو كان ذلك صحيحاً فكيف وجدت خلايا طلائية للمتهم على كلسون الطفل؟!.

بناء على ما سبق وجدت المحكمة أن البينات المقدمة من النيابة ضد المتهم تعد بينات قانونية يمكن الاستناد إليها بتجريمه بالجناية المسندة إليه.

وحيث وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بمشاهدة عورة المجني عليه (مؤخرته) وعدم الاكتفاء بذلك حيث قام بوضع قضيبه على مؤخرة الطفل إنما يعني أن أفعال المتهم قد استطالت إلى عورة المجني عليه وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه إضافة إلى أن المجني عليه آنذاك كان عشر سنوات وأربعة أشهر وستة عشر

lawpedia.jo

يوماً الأمر الذي يعني أن الأفعال التي ارتكبها المتهم تتوافر فيها كافة أركان وعناصر جنايـــة هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بالمادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء:

١-

٢-

٣-

عن جنحة الإيذاء المسندة إليهم وذلك لتنازل المشتكي عن حقه الشخصي وكـــون مـــدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام مع تضمين المشتكي رسم الإسقاط.

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٩٩) من قانون العقوبـــات قـــررت المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة (٣٠٨) مكرر من قانون العقوبات عدم أخذ المـــتهم بالأســـباب المخففة التقديرية كون أن الجاني أتم الثامنة عشرة من عمره والمجني عليه كان دون الثامنـــة عشرة من عمره.

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي:</u>

وخلاصتها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على أقوال المجني عليه المـــأخوذة على سبيل الاستدلال.

lawpedia.jo

وإن الخلايا الطلائية التي اعتمدت عليها المحكمة الموجودة على الكلسون جاءت مختلطة مع خلايا طلائية لشخص آخر وكان الأولى لو صح ذلك أن تكون على شرج المجنـــي عليـــه وجسمه وأن البينات متناقضة والقرار جاء معيباً وغير معلل ومخالفاً للقانون والأصول.

وللرد على هذه الأسباب مجتمعة:

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها باعتبار محكمتنا محكمة موضوع فيهـــا يتبين أن المجني عليه مواليد ٢٠٠٢/٢/١٠ أثناء وجوده مع الطفل بالقرب من محل دكان الموبيليا العائد للمـــتهم قـــام أحـــد الأطفال – لم يتوصل التحقيق لمعرفته – بأخذ بعض علب الدهان الفارغة من محل المتهم ولدى حضور المتهم لمحله لاحظ اختفاء بعض العلب من المحل فاعتقد أن المجني عليه ومـــن معه هما الفاعلان فعرض على الطفل ومن معه الدخول إلى محله لأخذ علب الدهان الفارغة إلا أن من معه رفضا واقترب منهما للإمساك بهما فهربا إلا أن المتهم تمكن مـــن اللحـــاق بالطفل والإمساك به وضربه بعصا كانت معه على قدمه ومن ثم جره لداخل المحل وهناك أخبر المتهم الطفل وأخذ يقوم بتحريكه على مؤخرة الطفل بنيته اللواط به ونتيجة خوف الطفـــل تمكن المتهم من تشليح الطفل بنطلونه وكلسونه ثم أخرج قضيبه المنتصب ووضعه على مؤخرة الطفل وأخذ يقوم بتحريكه على مؤخرة الطفل ثم تمكن الطفل من مغافلته والهرب منه وفي هذه الأثناء قام الطفل بإخبار عم الطفل (الظنين ... وبعد ذلك قام بإخبار والدته عما حصل معه...) وجرت الملاحقة.

هذه الواقعة ثابتة من أقوال المجني عليه الحدث وشهادة المتهم بأنه تعرض للضرب من أقارب وهم الأظناء الثلاثة وباقي البينات والتقرير الفني الصادر عن إدارة المختبرات الجنائية رقم ١٤٣٧٣/١٤/١٣/١١/٢٧ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ الذي جاء فيه في البنـــد (٣) مـــن نتيجة الفحص بأن الخلايا الطلائية المستخلصة عن كلسون الطفل تعود للمتهم مختلطة مع الخلايا الطلائية لشخص آخر.

lawpedia.jo

وفي القانون فإن فعل المتهم/ المميز المتمثل بتشليح الطفل/ المجني عليه بطلونه وكلسونه حتى انكشفت عورته ووضع قضيبه على مؤخرة الطفل فإن هذا يعني أن أفعال المتهم قد استطالت إلى عورة المجني عليه وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه إضافة إلى أن عمر المجني عليه آنذاك هو عشر سنوات وأربعة أشهر وستة عشر يوماً فإن أفعال المتهم هذه تتوافر فيها كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات مما يستوجب تجريمه بهذا الوصف وحيث خلصت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن قرارها حري بالتصديق من هذه الناحية.

وحيث إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدها القانوني فإن أسباب الطعن جديرة بالرد.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن القرار المميز جاء مستوجباً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده.

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٣م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / س.ع

lawpedia.jo